

فقطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا لم ياتخذوا
 مالا قتلهم الا امام حدا فان عفي الاولياء عنهم لم يلقوا الي
 عفوهم وان قتلوا واخذوا الما فالامام بالخيار انشاء قطع ايديهم
 وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلابهم وانشاء قتلهم وانشاء صلابهم
 يصلب حيا ويبيع بطنه يوجع الي ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
 ايام فان كان فيه مصيبي ومجنون وذو رحم محرم من المقطوع
 عليه سقط الحد عن الباقيين وصار القتلا ولياء وان شاقوا
 قتلوا وانشاء وعفوا وان باشر العقل واحد منهم اجري الحد
 علي جماعتهم **باب** الاشربة الاشربة المحرمة اربعة الخمر
 وهي عصير العنب اذا غلق اشند وقذف بالزبد والعصير
 اذا طبخ حتى ذهب قار من ثلثة وتبيع الثمر والذبيبا اذا اشند
 وتبيد الثمر والذبيبا اذا طبخ كل واحد منهما اذ يظلمة حلال وان
 اشند لا شرب منه ما يغلب ظنه انه لا يسكر من ثمره ولا طير ولا

يايس

يايس بالخيلين وينيد لعسل واللين والخطبة والشعير والذرة
 حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثه او ثلث
 ثلثة حلال وان اشند ولا باس بالانبياء في الداء والختم
 والتمزقة والتغير ^{المطبخ بالزبد} واذا تحللت اخرجت سواء صارت خالبا بنفسها
 او طرخ فيها شئ ولا يكره تخليلها **باب** الصيد والربا
 يجوز الاصطياد بالكل المعدم والمنهد والمبازي وسائر الجوارح
 المعلمة وتعليق الكلب ان يتوك الاكل ثلث مرارة وتعليم الباز
 ان يرجع اذا دعوته فاذا رسا كلب المعلم وبازية او صقور ذكر
 سم الله تعالى عند رساله فاخذ الصيد وجرحه فهانت حمل
 اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي كل وان ادرك
 المرسل للصيد حيا وجب عليه ان يزكيه فان ترك تزكيتها
 حتى مات لم يوكل وان ذنته الكلب ولم يخرجها لم يوكل فان
 شاركه الكلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه

١٢
 اي القوام
 من البند
 الحكمة الكفول
 يتلوهما في